الفصل الثاني

كيف عالج علماؤنا موضوع الأموال

- مقدمة
- المبحث الأول: عرض لكتاب الخراج ـ للقاضي أبي يوسف
- المبحث الثاني: عرض لكتاب الخراج ـ ليحيي بن آدم القرشي
- المبحث الثالث: عرض لكتاب الأموال
  للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
- المبحث الرابع: عرض لكتاب الاستخراج لأحكام الخراج
  للإمام الحافظ أبي الفرج بن أحمد بن رجب الحنبلي
- المبحث الخامس: عرض لمعالجات العلماء لموضوع الأموال ـ في ثنايا كتبهم غير المخصصة لعلم الأموال ـ نماذج مختارة:

أولاً: كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ـ الأستاذ آدم ميتز

ثانياً: كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ـ للأستاذ عبد الوهاب خلاف

ثالثاً: كتاب أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ـ للأستاذ حسن الميمّي

رابعاً: كتاب المقدمة ـ لابن خلدون

الفصل الثاني

كيف عالج علماؤنا موضوع الأموال

مقدمة

احتاج موضوع هذا الفصل إلى مطالعة كتب تعالج موضوع الأموال، خلفها علماءٌ أفذاذٌ نقلوا الفكر الإسلامي بعامة وتطبيقات الشريعة الإسلامية بصفة خاصة، من مجرد أفكار في ضمير المفكرين إلى مدونات في صحائف وكتب وأسفار تراوحت بين مجلدات وكتيبات ولكنها جميعاً تحمل عبقرية من كتبها وعلمه لتكون منهلاً للأجيال المتعاقبة تروى ظمأ الساعين للعلم، وتطفأ عطش المتطلعين للمعرفة.

وكان على أن اختار الكتب التي عنيت بمعالجة ودراسة الأموال والتي رأيت إتماماً للفائدة، وتوفير الجهد من يتوجهون لدراسة هذا الفرع من تراث الحضارة الإسلامية في البحث عن المراجع، ولعرض أساس يمكن أن نبنى عليه بعثاً لعلم خبا لوقت طويل، هذا العلم يعتبر ركناً هاماً بل وأساسياً في تثبيت أركان المجتمع الإسلامي دولة وأفراداً.

إن علم الأموال يهتم بالموارد التي فرضها الإسلام لصالح شئون الدولة ومصالح المسلمين العامة وصالح الأفراد في المجتمع المسلم، كما يهتم هذا العلم بالمصارف التي حددتها الشريعة استهدافاً لتحقيق صالح الفرد والجماعة.

وقد رأيت أن اعرض أهم المراجع المعروفة والمتخصصة التي عرضت موضوع الأموال والتي صنفها كبار العلماء المشاهير، وبطبيعة

الحال هناك من الكتب ما لم يصل إلى علمي وهناك أيضاً من الكتب ما تناول موضوع الأموال ولكن ضمن موضوعات أخرى، وما اخترته يعتبر مراجع متخصصة يجمعها سمات مشتركه أهمها :

١ - أنها لفقهاء مشهود لهم ويحتلون الصدارة في سجل العلماء

٢ - أن مؤلفيها مختلفي الانتماء للمذاهب الأربعة حتى يمكن التعرف على فكر كل مذهب في معالجة الأموال

٣- أنها مراجع متخصصة في معالجة الأموال ولم يداخلها معالجة لأي موضوع آخر.

٤ - أنها ظلت نبعاً لمن يروم علم الأموال لقرون طويلة مما اكسبها حجية ومصداقية. لم ينل منهما أي عالم أو يشكك فيما تحويه من علم أي باحث أو أي متخصص.

وما اخترته من كتب لأعرضها في هذا الفصل هي:

أولاً: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٣ هجرية أحد صاحبّي أبو حنيفة النعمان.

ثانياً: كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنه ٢٠٣ هجرية من أقران الإمام الشافعي.

ثالثاً: كتاب الأموال للإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية.

رابعاً: كتاب الاستخراج لاحكام الخراج للإمام أبى الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية.

ولابد أن أقرر أنني لم أستطع التوصل إلى نسخة من كتاب الخراج .

ذلك الكتاب الذي تكرر ذكره كثيراً كمرجع في كتب مختلفة وأقرر

أيضاً أنني افتقدت أي مؤلف متخصص في مجال الأموال صدر خلال الفترة من ٧٩٥ هجرية وحتى سنة ١٣٤٤ هجرية التي صدر فيها كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف ولم يكن الكتاب متخصصاً في دراسة الأموال وإنما عالج الكتاب موضوع الأموال ضمن موضوعات أخرى كما يتضح من عنوان الكتاب.

وأعود إلى المراجع الأربعة وأوضح أنها كتب تصنف على أنها فقه الأموال لذلك سوف يقتصر عرضي لهذه الكتب على ما ورد بها من تحديد لمصادر الأموال وتقسيماتها وكذلك أوجه الصرف منها والقواعد التي تؤثر على الموارد أو الإنفاق، ولا احسب أني مطالب بعرض الآراء والأحكام الفقهية المتعلقة بالأموال فذلك موضوع آخر مستقل له رجاله وعلماؤه.

رحم الله أولئك العلماء وأثابهم عنا خير الجزاء ونفعنا بما خلفوا من علم، أن نظرة على الظروف التي أحاطت بهم وهم يكتبون مؤلفاتهم، جلسة القرفصاء على ضوء مشعل يوقد بالزيت مع ما يصاحب شعلته من دخان وسناج، والكتابة على رق بمداد يغمس فيه مرود من بوص أو خشب أو ريش طير، أين ذلك منا ...نجلس على مقاعد وثيرة في ضوء مصباح كهربي نتحكم في الضوء واتجاهه في جو يتحكم في درجة حرارته جهاز مكيف للهواء، واشعر بالتصاغر عند مقارنه ما ألفوه وكتبوه وما خلفوه لنا من علم بما نكتبه ونفاخر به.

المبحث الأول
عرض لكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف

صنف هذا الكتاب العالم الفقيه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ولد أبويوسف سنه ١١٣ هـ بالكوفة وتوفى سنه ١٨٢ هـ. وقد صنف كتاب الخراج في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري بناء على طلب من أمير المؤمنين هارون الرشيد الخليفة العباسي الخامس والذي وَلِيَ الخلافة من ١٧٠ هـ إلى ١٩٣ هـ.

ويعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف الرائد والعمدة في فقه الأموال ولم يصل إلى علمي أن سبقه مصنف في دربه، وجاء الكتاب بإحاطته وأسلوبه ومنهجه انعكاساً صادقاً لما كان عليه مؤلفه من ثقافة واسعة وفقه ضاف وخبرة نهلها من عمله قاضياً في عصر الخليفة المهدي وقاضياً للقضاة في عهد الخليفة هارون الرشيد.

ولقد كان تلقيه العلم في مدرسة الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مؤسس مدرسة الرأي، ثم التحاقه بمعية إمام أهل السنة الإمام مالك فأخذ من الحديث والفقه، أثراً بالغاً في تكوين بنائه الفقهي المتوازن بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.

وكان عصر الخليفة هارون الرشيد مزدهراً نمت فيه الدولة الإسلامية وكثرت أموالها الأمر الذي أراد معه الرشيد العمل على انتظام جباية الخراج وغيره من موارد بيت مال المسلمين حتى لا [illegible] على الرعية ولا يثقل كاهلهم بأعباء لا يفرضها الإسلام [illegible] شريعته فكان للخليفة ما أراد عندما تلقى من قاضي

قضاته رداً على أسئلة كثيرة كتبها الرشيد إليه وجاءت الإجابة في رسالة عظيمة [1] الشأن هي بذاتها كتاب الخراج.

ولكتاب الخراج نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقمها ٦٧٤ (فقه) وقد طبع الكتاب بمطبعة بولاق سنه ١٣٠٢ هجرية، وقد تم نشر الكتاب بمعرفة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان اعتماداً على النسخة المخطوطة مع معارضتها بطبعة بولاق.

ويقع الكتاب في ٢١٧ صفحة من القطع الكبير وملحق به فهارس تقع في ٢٧ صفحة وبدأ الكتاب بخطاب من المؤلف إلي أمير المؤمنين هارون الرشيد، ثم موعظة المؤلف لأمير المؤمنين، ثم أحاديث ترغيب وحض على طاعة الله ورسوله، ثم عرض موضوعات الكتاب في ٣٨ فصلاً تتضوع فقها وتنشر علماً، وجاءت فصول الكتاب غير مرقمة وإنما معنونة بموضوع سؤال ورد من الرشيد، ويزخر الكتاب بقواعد وأخلاقيات وسلوكيات لجباية الأموال وضعها رسول الله ﷺ وعلي نهجها أرسل الخلفاء ـ وعلي الأخص عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رسائل إلى الأمصار والولاة جماعها إقامة العدل ودفع المشقة عن من تُجنى منهم الأموال سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى، كما تقيم مبدأ المواءمة والملاءمة.

ولم أكن أسعى في اتصالي بذلك المرجع الهام إلا لتجميع ما في الكتاب من مصادر أموال بيت المال وأبواب صرفها وتلمس القواعد التي سنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما خلفه لنا خلفاؤه الراشدون من قواعد تؤثر

(١) النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ فكري أحمد نعمان ـ نشر دار القلم . توزيع الكتب الإسلامية بيروت نال البحث درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي المقارن بتقدير ممتاز من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

على حصيلة الأموال وعدالة الصرف منها، وتوخي الملاءمة والإنسانية في طرق جباية تلك الأموال.

وعرض أبو يوسف أنواع الأموال في كتاب الخراج مبوبة ومرتبة علي النحو التالي:

١) باب قسمه الغنائم

حددت الآية الكريمة رقم (٤١) من سورة الأنفال كيفية تقسيم الغنائم كما يلي: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

فعندما يصيب جيش المسلمين غنائم فيجنب منها خمسها ويوزع علي:

(أ) لله والرسول (ب) ذي القربى (ج) اليتامى

(د) المساكين (هـ) ابن السبيل

ولكل من الخمسة سهم واحد

أما الأربعة أخماس الباقية فتقسم على الجند الذين أصابوا الغنائم وتوزع كالآتي:

(أ) للفارس ثلاثة أسهم - سهمان لفرسه وسهم له.

(ب) للراجل سهم واحد.

ويلحق بغنائم الحرب:

(١) كل ما أصيب من المعادن: (الذهب والفضة والنحاس والحديد) فيه الخمس وهذا الخمس يوضع في مواضع الصدقات[1].

---

(١) المصارف التي حددها القرآن للصدقات ما ورد في الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ

(٢) ما يستخرج من البحر من حلية وعنبر ففيه الخمس وهذا الخمس يوضع في مواضع الغنائم ويوزع على الوجه السابق عرضه

وكان للنبي ﷺ صفي يأخذه لنفسه من كل غنيمة قبل توزيعها وكانت الصفية إما فرس وإما سيف وإما جارية.

وقبل أن أترك هذا الباب أشير إلى ما ذكره أبو يوسف عن التغير الذي طرأ على تقسيم خمس الغنائم ذلك أنه بوفاة رسول الله ﷺ، فقد سقط سهم لله وللرسول وسهم ذي القربى وقسم خمس الغنائم على الثلاثة الباقين: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

٢) فصل الفيء والخراج

قال أبو يوسف الفيء هو الخراج عندنا، خراج الأرض وبدأ الفصل بالرواية التي سأل فيها بلال وأصحابه، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسمه ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا «أقسم الأرضيين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر» فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات[1] وقال «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضيين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة

(١) الآيات ٧ـ١٠ من سورة الحشر من أول ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك.

وعلى ذلك فإن الخراج على ما تنتجه الأرض يصنف كما يلي:

(أ) الأرض التي فتحها المسلمون عُنْوَة ويقدر خراجها بمقدار ما صولح عليه من تركت الأرض في أيديهم ولا يزاد عليه.

(ب) كل ارض أسلم أهلها عليها، فهي لهم، وهي أرض عشر.

(ج) أرض كل من لا تقبل منه الجزية[1] ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، وأرض عبدة الأوثان والمجوس، فأراضيهم أرض عشر.

(د) كل أرض للأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج.

(هـ) إن قسمت الأراضي المفتوحة عنوة من غنموها فهي أرض عشر.

ويتضح مما تقدم أن الخراج يحتسب وفقاً لموقف من في يده الأرض من الإسلام:

فإن كان مسلماً وجب العشر من نتاج الأرض.

وإن كان غير مسلم وتركت الأرض في يده وجب عليه الخراج وتحدد جزيته أرض الصلح.

٣) فصل في ذكر القطائع:

قال أبو يوسف رحمه الله «فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته[2] وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد».

---

(١) هم عبدة الأوثان من العرب وأهل الردة من الإسلام.

(٢) مرازبة: جمع مرزبان وهو الرئيس عند الفرس والمرزبة: الرئاسة.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أصفي من أهل السواد

(أ) أرض من قتل في الحرب (ب) أرض من هرب

(ج) أرض كانت لكسرى (د) كل أرض كانت لأحد من أهله

(هـ) كل مفيض ماء (و) كل دير بريد (أجمة[1])

وكانت تلك الأراضي تقطع لمن يُقطعه الوالي ويرجع تحديد مقابل الاقتطاع إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل أو أن يصير عليها عشرين، وإن رأى يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من أنهار الخراج.

- ويدفع المقطع له، الخراج وهو ما صولح عليه أهله إذا كانت الأرض قبل الاقتطاع خراجيه أو يدفع العشر إن كانت الأرض قد أسلم أهلها عليها.
- ومن أُقطع أرضاً ولم يعمرها وتركها ثلاث سنين، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

وبجانب القطائع كان ما يسمى بالطُعمة، وهي الأرض التي تدفع إلى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها وتكون له مدة حياته، فإذا مات ارتجعت من ورثته بخلاف القطيعة فتبقي لعقبه من بعده.

٤) فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها:

إن الأرض التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يُرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد..

- فإذا لم يكن في هذه الأرضيين:
- أثر بناء.
- ولا زرع.

(١) الأجمة: مكان تجمع الشجر.

- ولم تكن فيئاً لأهل القرية.
- ولا مسرحاً.
- ولا موضع مقبرة.
- ولا موضع محتطبهم.
- ولا موضع رعي دوابهم وأغنامهم.
- وليست ملكاً لأحد.
- ولا في يد أحد.

٥) فصل في الصدقات :

الصدقة في الإبل والبقر والغنم.

(أ) الغنم:

* في كل أربعين شاة وحتى مائة وعشرين شاة.... شاة
* إن زادت عن مائة وعشرين شاة وحتى مائتين... شاتان في كل أربعين شاة
* إن زادت عن مائتين وحتى ثلاثمائة .....فثلاث شياة في كل أربعين شاة
* فإذا زادت.....ففي كل مائة من الزيادة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة.

(ب) الإبل:

- في خمس من الإبل .....شاة
- وفي عشر .....شاتان
- وفي خمسة عشر ..... ثلاث شياة
- وفي عشرين ..... أربع شياة

- وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين..... بنت مخاض[١]
- فإن زادت عن خمس وثلاثين وحتى خمس وأربعين..... بنت لبون[٢]
- فإن زادت عن خمس وأربعين إلى ستين..... حقه[٣]
- فإن زادت عن الستين إلى خمسة وسبعين..... جزعة[٤]
- فإن زادت عن خمس وسبعين إلى تسعين.....بنتا لبون
- فإن زادت عن تسعين إلى مائة وعشرين..... حقتان
- فإن زادت عن مائه وعشرين..... ففي كل خمسين حقه
- وفي كل أربعين ..... بنت لبون

(ج)البقر:

- لاشيء في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة
- إذا كانت ثلاثين إلى تسعة وثلاثين..... تبيع جذع[٥]
- إذا كانت أربعين..... مسنة[٦]
- فإذا كثرت ففي كل ثلاثين..... تبيع جذع
- وفي كل أربعين ..... مسنة

(د) الخيل:

لاشيء فيها لقول رسول الله ﷺ «تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق»

* أما بالنسبة للإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة.

---

(١) ما دخل في السنة الثانية من أولاد الإبل.

(٢) بنت الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في السنة الثالثة.

(٣) الحق من الإبل ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبة أو الحمل عليه.

(٤) ما أستكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة.

(٥) التبيع ولد البقرة والجذع الذي أتم أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة.

(٦) المسنة أي الهرمة.

* الجواميس والبخت[1] بمنزلة الإبل والبقر وهي كمعز الشاه وضأنها.
* لا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول.

٦) فصل فيمن تجب عليه الجزية:

قال أبو يوسف «والجزية واجب على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحِيَر وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره ماخلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان:

- على الموسر ثمانية وأربعون درهماً.
- وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً.
- وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً.

يؤخذ ذلك منهم كل سنة وإن جاءوا بعرض قُبِل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها».

- ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يُتصدق عليه، ولا من أعمي لا حرفه له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد، والمقعد والزَمِن[2] إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يَتَصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم.
- ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة،

(١) البخت والإبل ذات السنامين وإحداها بختي.
(٢) المرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً.

فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجاً لجميع المسلمين فتؤخذ منه وإن أسلم قبل تمام السنة لم يؤخذ شيء من الجزية.

- ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب علي عقله لا يؤخذ منه شيء.
- وليس في مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء في ذلك سواء.
- وليس في أموال أهل الذمة إلا العفو، وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة.

٧) فصل في العشور:

تضاف الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يؤخذ:

- من المسلمين ..... ربع العشر
- ومن أهل الذمة .....نصف العشر
- ومن أهل الحرب ..... العشر

ذلك على كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة

وتؤخذ على مائتي درهم فصاعداً وإن كانت أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء.

وأول من عشر من أهل الحرب هم أهل مَنْبِج، ذلك بأنهم كتبوا لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا» فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به

وأمر العاشر بأن العشر سنوي قال «من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً».

ويصحبنا أبو يوسف من خلال مصنفه الرائد إلى دستور لجمع الأموال، يكشف في بنوده عن سماحة الإسلام وعمق النظرة التي تتسم بها نظرة أولى الأمر من المسلمين، فلم ينظر الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ إلى الأموال باعتبارها مصدراً يؤمن للدولة موارد تيسر الإنفاق على شئون الحكم وتدعيم السلطة، وإنما كانت فلسفة الأموال عندهم تنبع من أنها شريعة أمر بها الله في كتابة أو سنة أرساها رسول الله ﷺ ويقع على كاهلهم إقامة تلك الشريعة بتحقيق أهدافها وترسيخ مبادئها في إطار أخلاقي تقع الإنسانية[1] فيه موضع الصدارة، ولها الأولوية والأفضلية والسبق عن حصيلة مالية تملأ الخزائن أو توفر المتطلبات.

ولم يكن من بُد - في ظل الإسلام الذي جاء بتكريم للإنسان على سائر المخلوقات - أن يرعى النظام المالي للدولة المسلمة العناية بالإنسان - مسلماً كان أم كتابياً ذمياً أو حتى كان كافراً أو مشركاً فهو في كل الأحوال الإنسان المكرم.

وإذ يحتل الإنسان تلك المرتبة المتفردة في النظام المالي الإسلامي، إنما يُرسخ حقيقة أن أي نظام مالي عصبه الإنسان كمورد للأموال ومستهدف لتحقيق صالحه عند إنفاق الأموال وأي حَيدٍ عن تلك الحقيقة يجر النظام المالي إلى مهاوى الفساد والضياع والانسياق لإيقاظ الفجور الكامن في النفس البشرية على حساب كمون التقوى في هذه النفس.

---

[1] راجع الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم «الخصائص العامة للإسلام» - الفصل الثاني من صفحة ٥٠ إلى صفحة ٩٤ خاصية الإنسانية للإسلام الطبعة الرابعة الناشر مكتبة وهبه ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

وذلك التردي المهلك للإنسان هو ما يقربه إلى خصائص الشياطين ويبعده عن خصائص الإنسان وينسيه ما خُلق من أجله ورسالته الأزلية في عبادة الله وإعمار الكون.

وفي عود إلى ما جمعة أبو يوسف من مواد دستور الأموال عند المسلمين، سوف أورد تلك[1] المواد بحسب الترتيب المنطقي كما يلي :

(١) قواعد اختيار من يتولون الخراج.

(٢) قواعد التعامل مع أهل الخراج.

(٣) المأثورات من أقوال الولاة في شأن الأموال.

ولم تكن تلك القواعد والمواد المكونة لدستور الأموال من اجتهادات القاضي أبو يوسف ولكن الفضل كل الفضل لهذا العالم الجليل والرائد المتمكن من فنه، في تجميع القواعد بأسانيدها موثقة ومرفوعة إلي من برءها وجلهم من خيار من تربوا وتعلموا في المدرسة المحمدية المباركة ثم تبوءوا مواقع القيادة للدولة الإسلامية والتي لم تعد مقصورة على المدينة ومكة وما حولهما وإنما غدت مترامية الأطراف، يستظلها صنوف من عرب وأعاجم، وينعم بعدلها وإنسانية الحكم فيها، مللٌ ونِحلٌ من أصحاب كتب هوداً كانوا أو نصارى ومن كافرين مجوس أو عبدة أوثان أو صابئة.

ودون الاستسلام لفيض المشاعر وغمرة ما استغرقني من أحاسيس الزهو والفخار بإسلامنا بما حواه من قواعد وما استنه قادة دولته من أسس وشرائع، أبدأ في عرض ما أورده أبو يوسف من مواد يشملها دستور الأموال متبعاً ذات الترتيب السابق الإشارة إليه. وسيأتي العرض مستخدماً

(١) هذا التبويب وما ورد من تقسيمات هي من اجتهادات الباحث.

نص ما أورده رحمه الله حتى لا نحرم متعة الصياغة، ويصلنا أريج العبارات المؤدية للمعاني السامية.

أولاً: قواعد اختيار من يتولون الخراج

إن جامعي أموال خراج الأرض وجزية الرؤوس هم واجهة الدولة الإسلامية في تعاملها مع غير المسلمين المقيمين على أرض بسط الإسلام نفوذه عليها ومن ثم كان تأثير هؤلاء الذين ولاهم الولاة أمر الخراج عظيما فهم مرآه لتعاليم الإسلام عند تطبيقها ولذلك فان اختيارهم يستوجب الدقة والتشديد في انتقائهم وعلى الأخص:

١ لا تقبل شيئا من السواد أو غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج(أي ظلمهم)وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم لتسليم ما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم لصلاح أمره في قبالته، ولعله ان يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد وأقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الإعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه.

إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، ليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم قال أبو يوسف: «وإنما اكره القبالة[1] لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا وَيَدعُوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء».

---

(١) أي تقوم فرد بسداد مبلغ مقطوع من المال على أن يقوم هو بتحصيل الخراج.

٢- يجب أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والأمانة فتوليهم الخراج، من وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد لا يُخاف منه جور في حكم إن حكم، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويَحْتَجِنَ (يضم ويحتوي) منه ما يشاء.

٣- يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج، البحث عن مذاهبهم والسؤال عن طراتقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء.

وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة، والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا مالا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم إلى الطاعة وان تكون جبايته للخراج كما يُرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء وترك اتباع الهوى فان الله مَيّز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما.

٤- وليصير مع الوالي الذي وليته قوماً من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم الخراج درهما فيما سواه.

ثانياً: قواعد التعامل مع أهل الخراج

١- إن طلب أهل الخراج أن يُجزوا الوالي من عندهم لا يُقبل ذلك منهم ولم يحملوه لأنه ربما وُظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج وإن طالب بجعله فان لم يعطه، ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا ،وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم.

٢ أن يكون حصاد الطعام ودياسة[١] من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس[٢] فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر[٣] ولا يترك بعد مكانه للدياس يوماً وأحداً فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكره[٤] والمارة والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج.

٣- ليس ينبغي العمل ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط، وإذا ديس[٥] الطعام وذري قاسمهم ولا يليه عليهم كيل يزيهاب[٦].

٤- عن علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخاطباً من ولاه على عكبراء:

أ- «انظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج وإياك أن ترخص لهم في شيء وإياك أن يروا منك ضعفا وإذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة

---

(١) دراسة.

(٢) القائم بالدارس.

(٣) المرقم الذى تدرس فيه الحبوب.

(٤) الفراس.

(٥) درس.

(٦) زياد الكيل المفرط.

شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك».

ب- ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى[1] ولا احتقان ولا نزله[2] ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس، ولا أجور الفتوح، ولا أجور الكيالين، ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك، ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا في المقاسمة ولا يؤخذوا بأثمان الأتبان[3] ويقاسموا الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو نباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة في المقاسمة.

ج- لا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج، فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها.

د- لا يُضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام.

---

(١) كذا بالطبعة البولاقية وفى التيمورية (ولا أجرى).

(٢) العطاء.

(٣) التبن الذي يختلف عن دراسة القمح والشعير.

٥) متابعة عمال الخراج

قال أبو يوسف «وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر فإذا ثبت ذلك عندك وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عُهد إليهم فيه، فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فإنه يحمل على انه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وأن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وان لم نفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتراؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم وإذا صح عندك من العامل والوالي تَعَدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.

ثالثاً: المأثورات من الأقوال في شأن الأموال

١ – قال رسول الله ﷺ «من بعثناه على عمل فليبح بقليلة وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة».

٢ - قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «دنست أصحاب رسول الله ﷺ» فقال له عمر «يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟» قال: «أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.

٣ـ كان إذا بعث عمر عماله قال: «إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وأدروا لقحة المسلمين»[1].

٤ـ إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربعة شهادات بالله انه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد .

٥ـ خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال «أيها الناس لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله، واني لا أجد هذا المال بصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل».

٦ـ قال أبو يوسف «إن العدل والإنصاف وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب».

٧ـ قال أبو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

وقبل أن ينتهي القاضي أبو يوسف من استعراض مواد دستور الأموال آتحفنا بقاعدة هامه تربط بين الأموال واستقلال القضاء وأراد لهذه القاعدة

(١) المراد سهلوا أمور المسلمين حتى يتناسلون.

أن تكون خاتمة لما جمعه من در القواعد ونفائس الأقوال، أما القاعدة فهي من أي وجه يجرى الوالي على القضاة والعمال الأرزاق؟ وكانت الإجابة المباشرة هي: إن ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جبابة الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم (القضاة والولاة) في عمل للمسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم.

ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تُصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مال المسلمين.

ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والي الصدقة فإنه يجرى عليه منها (العاملين عليها).

ويعطي القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيماً للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقاً، أما من يُوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكل الوكلاء والأمناء ويبقي الوارث هالكاً.

٨ ـ لا يتولى عمال الخراج جمع الصدقات ذلك لأنه لا ينبغي أن يدخل مال الصدقة في مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه، فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور ـ عشور الأموال ـ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه.

٩ ـ لا يعتد بما يقوله جامع الصدقات من أن أهدي إليه من جنس الصدقات مثل رسول الله ﷺ «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي

نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج»، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: «اللّهم قد بلغت».

١٠ـ عند جمع الصدقات قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذ من حرازت[١] أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف [٢] والبكر وذات العيب».

١١ـ للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يُصَيّر على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك أهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جربانها[٣] وقد جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهماً، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم، وقيل أنه ألغى النخل عوناً لأهل الأرض، وجعل فيما سقي منه سيحاً العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضة فلم يجعل عليه شيئاً، وجعل على الكرم والرطب وغير ذلك، وأمر عامله (يعلي بن أمية) على نجران بأن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غله وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بفرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. وفيما أمر به عمر ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها.

١٢ـ لا يحل لوالي الخراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون

---

(١) الحزارات :خيار أموال المسلمين.

(٢) الناقة المسنة الهرمة.

(٣) جمع جريب وهو الوادي و استعير للقطعة المتميزة من الأرض و يختلف مقداره باختلاف الأقاليم.

الإمام قد فوض ذلك إليه فقال له «هب لمن أن في هبتك له صلاحاً للرعية واستدعاء للخراج».

١٣ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[١] «أن أنظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض».

١٤ـ لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر، ولا أرض عشر إلى أرض خراج وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها مع أرضه ويؤدي عنها العشر أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج فهذا أحد ما لا يحل في الأرض والخراج.

وقد لاحظت أن كتاب الخراج لم يعالج بعضا من صنوف الأموال وهي:

- زكاة الذهب والفضة والنقد (زكاة المال).
- زكاة الزروع.
- زكاة عروض التجارة.

والذي عدم التعرض لتلك الأنواع من الأموال يرجع إلى :

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن هو والي الكوفة من قبل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

(أ) أن الكتاب اقتصر على الإجابة عما سأل عنه أمير المؤمنين هارون الرشيد في أمور المال ولم يسأل هارون عن تلك الأموال.

(ب) أن الأموال التي عني بأمرها كتاب الخراج هي تلك التي يتولى أمرها الولاة أما تلك التي لم يتعرض لها الكتاب هي الأموال التي يتولى أمرها المسلمون فالذي يحصى مقدارها ويخرجها إلى مستحقيها هو صاحب المال لا رقيب عليه سوى ضميره الذي تربى على مخافة الله والالتزام بأوامره، وحكمة ترك أمر هذه الأموال للأفراد أنفسهم دون اشتراط توريدها لبيت المال يرجع إلى دفع الحرج الذي يصاحب إعلان الفرد عن أمواله.

(جـ) أن ما يعز فهمه من أمور هذه الأموال على مخرجيها من الأفراد فإنما يعودون فيه إلى العلماء فهو نهج أيسر على المسلم من أن يبحث عن إجابة لما يريد أن يعرفه في كتاب.